

Distr.: General
15 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

جنيف، ٢ أيار/مايو-٣ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه-٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التقرير الثالث عن مسؤولية المنظمات الدولية**

مقدم من السيد جيورجيو غايا، المقرر الخاص

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٤-١		أولا - مقدمة
٤	٢٤-٥		ثانيا - خرق منظمة دولية لالتزام دولي
١٣			المادة ٨ - قيام خرق لالتزام دولي
١٣			المادة ٩ - الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية
١٣			المادة ١٠ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي
١٣			المادة ١١ - الخرق بعمل مركب

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمساعدة التي قدمها في إعداد هذا التقرير ستيفانو دوريغو (طالب بقسم الدكتوراه بجامعة بيزا)، وباولو بالشيبي (أستاذ مساعد، بجامعة ماسيراتا) ومارك توفايان، (طالب بقسم الماجستير، بجامعة نيويورك).

- ثالثا - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بعمل دولة أو منظمة أخرى ٢٥-٤٤ ١٤
- المادة ١٢ - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دوليا ٢٥
- المادة ١٣ - التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دوليا ٢٥
- المادة ١٤ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى ٢٥
- المادة ١٥ - أثر المواد السالفة ٢٦
- المادة ١٦ - القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية . . ٢٦

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً بخصوص موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" مشاريع المواد ١ إلى ٣ في عام ٢٠٠٣ ومشاريع المواد ٤ إلى ٧ في عام ٢٠٠٤. وتناولت مشاريع المواد الأخيرة إسناد تصرف إلى منظمة دولية^(١). وأعيد تأكيد الاقتراح الذي قدمته في تقريره السابق^(٢) والداعي إلى أن تعيد اللجنة النظر في مشاريع المواد التي اعتمدت قبل نهاية القراءة الأولى على ضوء التعليقات التي أبدتها الدول والمنظمات الدولية.

٢ - وكما ذكرت في تقريره الثاني^(٣)، قدم عدد معين من المنظمات الدولية تعليقات ومستندات استجابة للطلب الذي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة في أعقاب توصية اللجنة خلال دورتها لعام ٢٠٠٢. وقد جمعت هذه المستندات في الوثيقة A/CN.4/545. وللأسف فإنه لم يضاف إلا القليل من المستندات في أعقاب الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى "الدول والمنظمات الدولية [لـ] تقديم معلومات بشأن ممارستها فيما يتعلق بموضوع 'مسؤولية المنظمات الدولية'".

٣ - ومما يضيف صعوبة على مهمة اللجنة التعدد الكبير للمنظمات الدولية ومحدودية الممارسة المتاحة. ومن المحتمل أن تخوض اللجنة مناقشات قد تبدو نظرية أساساً. غير أن هذا الموضوع لا يخلو من أهمية عملية. والزمن وحده لن يعالج الوضع. ولعل إحراز اللجنة لتقدم في أعمالها من شأنه أن يشجع الدول والمنظمات الدولية على إبداء المزيد من التعليقات والكشف عن الممارسة ذات الصلة. وفي الوقت ذاته، فإن الآراء التي تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية، ولو بإيجاز، بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة^(٤) توفر توجيهاً مفيداً.

٤ - وعلى غرار التقريرين السابقين، يسير هذا التقرير على هدي النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً^(٥). ويتناول المسائل التي درست

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الخامس، انظر الفرع جيم، الفقرة ٧١.

(٢) A/CN.4/541، الفقرة ١.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الثاني، الفرع باء، الفقرة ٢٥، للاطلاع على الأسئلة المتعلقة بموضوع هذا التقرير.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1 و Add.1، الفصل الرابع، الفرع هاء، ١، الفقرة ٧٦.

فيما يتعلق بمسؤولية الدول في الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذه المواد. وهكذا، فبعد التقرير الثاني الذي تناول مسائل إسناد المسؤولية إلى المنظمات الدولية، يناقش هذا التقرير أولاً قيام خرق التزام دولي من جانب منظمة دولية ويناقش ثانياً مسؤولية المنظمات الدولية فيما يتصل بعمل دولة أو منظمة أخرى.

ثانياً - خرق منظمة دولية لالتزام دولي

٥ - تتناول تباعاً المواد الأربع المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً والمدرجة في الفصل الأول المتعلق بخرق التزام دولي^(٦)، وقوع خرق لالتزام دولي، واشتراط أن يكون الالتزام نافذاً وقت حدوث العمل، والامتداد الزمني للخرق للالتزام الدولي والخرق بارتكاب عمل مركب. ولهذه المواد الأربع طابع عام وتعكس فيما يبدو المبادئ التي تسري بوضوح على خرق شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي. وعلى سبيل المثال، عندما تقول المادة ١٣ أنه "لا يشكل عمل دولة خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن الدولة ملزمة بذلك الالتزام وقت حدوث العمل"، فإنها تعبر إزاء تلك الدولة عن قاعدة يمكن أن تصاغ بنفس الطريقة فيما يتعلق بخرق أي شخص من أشخاص القانون الدولي غير الدولة لالتزام دولي. وهكذا، فإنه يصح هذا القول إذا استعيض عن مصطلح "الدولة" بعبارة "المنظمة الدولية". ويمكن أن يسري نفس المنطق على المواد الثلاث الأخرى.

٦ - ولعل اللجنة لا ترى ما يدعو إلى أن تتبع نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في المسائل التي تناولتها المواد الأربع المتعلقة بمسؤولية الدول عن خرق التزام دولي. ويسري هذا أيضاً على صيغة القواعد المنصوص عليها في تلك المواد، التي ينبغي أن تكون متطابقة، اللهم إلا ما كان من الاستعاضة عن الإشارة إلى الدول بالإشارة إلى المنظمات الدولية.

٧ - ولا يستتبع هذا الاستنتاج ضمناً عدم النظر في مسائل أخرى فيما يتعلق بخرق المنظمات الدولية للالتزامات الدولية، سواء كان من المستصوب صوغ نصوص إضافية أم لا. وقد تكون هذه الأسئلة مقتصرة حصراً على المنظمات الدولية أو قد تكون لها أهمية خاصة بصدددها.

٨ - وكما أشير إليه في مشروع المادة ٣، يمكن أن يكون العمل غير المشروع للمنظمة الدولية عملاً أو امتناعاً عن عمل. ومن الواضح أن الامتناع غير مشروع عندما يطلب من المنظمة الدولية أن تقوم بعمل إيجابي فلا تفعل. وقد تتبين صعوبة امتثال منظمة دولية لهذا النوع من الالتزام عندما يستلزم العمل مسبقاً توفر أغلبية معينة داخل جهاز سياسي

(٦) المرجع نفسه، المواد ١٢ إلى ١٥.

للمنظمة. وهكذا جاهر المستشار الخاص لصندوق النقد الدولي بهذا الشاغل في رسالة إلى أمين اللجنة ورد فيها ما يلي:

”وقد يؤدي إدراج ”الامتناع عن عمل“ إلى جانب ”العمل“ الذي يستتبع مسؤولية المنظمة إلى بعض المشاكل التي لا تنطبق بالضرورة لدى معالجة قضية مسؤولية الدول. وقد ينجم هذا الامتناع عن العمل عن تطبيق عملية اتخاذ القرارات في المنظمة بموجب صك تأسيسها. فهل تعتبر المنظمة مسؤولة عن عدم اتخاذ إجراء ما، إذا كان عدم اتخاذ هذا الإجراء نتيجة ممارسة الدول الأعضاء فيها لصلاحياتها قانوناً؟“^(٧).

٩ - غير أن الصعوبات في الامتثال الناجمة عن عملية اتخاذ القرارات السياسية ليست حصراً على المنظمات الدولية. علاوة على ذلك، قد تنشأ أيضاً صعوبات مماثلة عندما يكون المطلوب هو الامتناع. ولعله من الغريب في كل الأحوال افتراض أن المنظمات الدولية لا يمكن أن تقع على عاتقها التزامات بالقيام بأعمال إيجابية: فثمة قطعاً أمثلة عديدة للمعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية والتي تنص على هذا النوع من الالتزام^(٨).

١٠ - وقد ينشأ نفس النوع من الالتزام بالنسبة لمنظمة دولية بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي العمومي أيضاً. وعلى سبيل المثال، قد ينظر المرء إلى إحقاق الأمم المتحدة في منع الإبادة الجماعية في رواندا^(٩). وعلى افتراض أن القانون الدولي العمومي يشترط أن تمنع الدول والكيانات الأخرى الإبادة الجماعية على نفس منوال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٠)، وأن الأمم المتحدة كانت في وضع يتيح لها منع الإبادة الجماعية، وأن عدم قيامها بعمل ربما اعتبر خرقاً لالتزام دولي. فالصعوبات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار لا تعفي الأمم المتحدة.

(٧) الوثيقة A/58/545، الفرع ثانياً، دال.

(٨) إن إمكانية أن يكون العمل غير المشروع للجماعة الأوروبية امتناعاً عن عمل أكدته أ. كونز في دراسته التالية: A. Conze, Die völkerrechtliche Haftung der Europäischen Gemeinschaft (Baden-Baden: Nomos, 1987), P.56.

(٩) أشير إلى إحقاق الأمم المتحدة في التصدي للإبادة الجماعية في رواندا في ”تقرير لجنة التحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤“ (S/1999/1257)، الفرع ثالثاً - ٥ وللإطلاع على تقييم مماثل للأحداث المتعلقة بسقوط سرير نيتسا، انظر، ”تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥/٥٣“، A/54/549، الفرع الحادي عشر.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 78, p. 277.

١١ - ويلزم طرح سؤال آخر يتعلق بمنظمات من قبيل الجماعة الأوروبية أو الاتحاد الأوروبي حولت لها صلاحية إبرام معاهدات مع الدول غير الأعضاء، وتركت صلاحية تطبيقها لسلطات الدول الأعضاء.

١٢ - واستنادا إلى الاتحاد الأوروبي:

”فإن الحالة الخاصة للجماعة الأوروبية وما قد يماثلها من المنظمات الأخرى يمكن أن تدرج في مشاريع المواد بقواعد خاصة لإسناد التصرف، حتى يتسنى إسناد أعمال أجهزة الدول الأعضاء إلى المنظمة وفقا لقواعد خاصة للمسؤولية، وذلك ليتأتى إسناد المسؤولية إلى المنظمة حتى ولو كانت أجهزة الدول الأعضاء هي المنتهك الأصلي لالتزام يقع على عاتق المنظمة، أو بمقتضى شرط استثنائي أو وقائي لمنظمات مثل الجماعة الأوروبية“^(١١).

وأيد فريق لمنظمة التجارة العالمية هذا النهج في قضية الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والإشارة الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، عندما قبل الفريق:

”تفسير الجماعات الأوروبية لما يعتبر بمثابة ترتيبات دستورية خاصة بها مؤداه أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموما عن طريق السلطات على مستوى الجماعة، بل عن طريق سلطات الدول الأعضاء فيها التي تتصرف، في تلك الحالة، بصفتها أجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بموجب قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي بصفة عامة“^(١٢).

ولو اتُّبع هذا النهج ذاته، لأسند تصرف الدول الأعضاء إلى الجماعة الأوروبية حتى وإن لم تستوجب ذلك القواعد العامة للإسناد، ما دام لا يمكن القول إن الدول الأعضاء قد

(١١) A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٨. وأعرب عن نفس الرأي في الدراسة التالية: P.J. Kuijper and E. Paasivirta, "Further Exploring International Responsibility: The European Community and the ILC's Project on Responsibility of International Organizations", International Organizations Law Review, vol. 1 (2004), p. 111 at p. 127.

(١٢) WT/DS174. وقد أودعت الشكوى الولايات المتحدة.

وضعت جهازاً من أجهزتها تحت تصرف الجماعة لهذه الغرض^(١٣). فالدول الأعضاء حرة عموماً في التحسب للتنفيذ بالطريقة التي تفضلها، عن طريق أجهزة الدولة التي تظل خاضعة لسيطرتها.

١٣ - وثمة سبل بديلة للنظر في تطبيق الدول للمعاهدات التي تبرمها منظمة هي أعضاء فيها. ولا تنطوي هذه السبل على مسائل الإسناد غير أنها تثير مسائل تتعلق بمضمون الالتزام الذي طاله الخرق. فأولاً، قد يقع على عاتق المنظمة التزام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تصرف معين من جانب الدول الأعضاء فيها. وفي هذه الحالة، لن يكون التصرف الذي تقوم به الدول الأعضاء في حد ذاته تصرفاً غير مشروع بموجب المعاهدة؛ بل سيكون مناسبة لامتنال المنظمة لالتزامها أو لعدم الامتنال له^(١٤). وقد يكون تصرف الدول الأعضاء قد خرقاً التزاماً مختلفاً. وكما ورد في الشرح المتعلق بمواد مسؤولية الدول في العلاقة بين الدول:

”فإن الالتزامات الدولية لدولة ما قد تقتضي من تلك الدولة منع دولة أخرى من القيام بتصرف معين، أو على الأقل منع حدوث الضرر الذي ينشأ عن ذلك التصرف. وعليه، فإن أساس مسؤولية ألبانيا في قضية قناة كورفو هو عدم قيامها بتحذير المملكة المتحدة من وجود أغام وضعتها دولة ثالثة في مياه ألبانيا. وكانت مسؤولية ألبانيا في تلك الظروف مسؤولية أصلية ولم تكن ناشئة عن عدم مشروعية سلوك أي دولة أخرى“^(١٥).

فقد تكون المنظمة في وضع مشابه لوضع ألبانيا.

(١٣) انظر فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات التي تبرمها الجماعة الأوروبية: P. Klein, La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens (Bruxelles: Bruylant/Éditions de l'Université de Bruxelles, 1998), p. 385. وقد لاحظ أنه يصعب من حيث الممارسة عموماً اعتبار سلطات الدولة قد تصرفت بالوكالة عن الجماعة الأوروبية.

(١٤) للاطلاع على رأي مفاده أنه عندما يكون تطبيق معاهدة تبرمها منظمة يقع على عاتق منظمة، فإن إسناد المسؤولية إلى المنظمة لا يقوم بالضرورة على إسناد تصرف أجهزة الدولة إلى المنظمة، انظر أيضاً على سبيل الإحالة المرجعية، C. Pitschas, Die volkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaften und ihrer Mitgliedstaaten (Berlin: Duncker & Humblot, 2001), p. 255.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و (Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع هـ-٢، الصفحة ١١١. الفقرة ٤.

١٤ - وثمة تفسير ثانٍ ممكن مفاده أن التزام المنظمة الدولية يتعلق بتحقيق غاية معينة، بصرف النظر عن الكيان الذي يقوم بالتصرف للزام هذه الغاية. وهكذا يمكن، على سبيل المثال، أن يقع على عاتق الجماعة الأوروبية التزام بتحقيق غاية تحزها الدول الأعضاء؛ بل يمكن أن تكون الدول الأعضاء هي الكيانات الوحيدة المختصة للقيام بذلك، بموجب قواعد المنظمة. وقد أقرت محكمة العدل الأوروبية هذه الإمكانية في قضية البرلمان ضد المجلس فيما يتعلق بمعاهدة للتعاون أبرمتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وعدة دول غير أعضاء من جهة أخرى. واستنتجت المحكمة أنه:

”في ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها بصفتها شريكة لدول أفريقيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن تلك التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية“^(١٦).

وفيما يتعلق بالاتفاقات التي تبرمها الجماعة الأوروبية وحدها مع الدول غير الأعضاء، فإن سبب تحمل الجماعة للالتزامات من النوع الذي هو قيد النظر في هذا المقام، هو أن الدول الأعضاء وإن لم تكن يترتب عليها أي التزام تجاه الدول غير الأعضاء. بموجب تلك الاتفاقات، فإنه يقع على عاتقها واجب ضمان الامتثال بموجب قانون الجماعة الأوروبية. وكما قالت محكمة العدل الأوروبية في قضية ديميريل:

”فإن الدول الأعضاء، في ضمانها احترام الالتزامات المترتبة على اتفاق تبرمه مؤسسات الجماعة الأوروبية، يقع على عاتقها، في إطار نظام الجماعة، التزام إزاء الجماعة، التي تتحمل مسؤولية الوفاء بالاتفاق“^(١٧).

١٥ - ولا يبدو من الضروري أن يشار على وجه التحديد في مشاريع المواد إلى الوجود الممكن لأنواع الالتزام المشار إليها في الفقرات السالفة، كما لم يعتقد أن من الضروري

(١٦) الحكم المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، القضية C-316/91، European Court Reports (1994), p. I-625 at pp. 661-660 (الحثية ٢٩). وعلى غرار ما ذهب إليه توموشات في دراسته ”Liability for Mixed Agreements“ في: D. O’Keeffe and H.G. Schermers (eds.), Mixed Agreements (Deventer: Kluwer, 1983), p. 125 at p. 130، فإنه حتى في حالة الاتفاقيات المختلطة، يترتب على القبول عادة أن يكون كل طرف متعاقد عضواً بحقوق والتزامات كاملة على الاتفاق بكامل سعته. وبالتالي فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها مسؤولة مسؤولية مشتركة عن تنفيذ الاتفاقات المختلطة“.

(١٧) الحكم المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، القضية ٨٦/١٢، European Court Reports (1987), p. 3719 at p. 3751 (الحثية ١١).

الإعراب عن ذلك في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن الواضح أن الدول كثيرا ما يقع على عاتقها التزام بأن تحقق في تصرف الأفراد أو الكيانات الأخرى. كما قد يقع على عاتق الدول التزام بضمان تحقيق غاية معينة. وقد تناولت فقرة من الحكم في قضية البرلمان ضد المجلس كلا من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ويبدو أن حالة خرق التزام بتحقيق غاية معينة ينطوي على إمكانية ورود استثناء على المبدأ العام المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، والذي مفاده أن العمل غير المشروع دوليا يفترض مسبقا تصرفا غير مشروع من جانب المنظمة. غير أن المبادئ العامة لا ينص عليها باعتبارها قواعد غير قابلة للاستثناء. وثمة سبب إضافي لعدم تناول حالة الالتزام بتحقيق غاية في حكم محدد بمشاريع المواد هو أن هذه الحالة لها أهمية عملية في عدد محدود من المنظمات الدولية ليس إلا. وهي بالأساس منظمات، من قبيل الجماعة الأوروبية، يطلب من الدول الأعضاء فيها أن تنفذ التزامات تعهدت بها المنظمة تجاه دول غير أعضاء وبالتالي فإن التقيد بالالتزامات القائمة بالنسبة للمنظمة يمكن ضمانه بالتقيد بقواعد المنظمة.

١٦ - أما مشاريع المواد هذه فلا تتناول إلا خرق الالتزامات المفروضة على منظمة دولية بمقتضى القانون الدولي. وإذا كان من الواضح أن تلك الالتزامات يمكن أن تشمل التزامات تجاه الدول الأعضاء والمسؤولين^(١٨)، فإنه قد يطرح سؤال بشأن ما إذا كانت الالتزامات المفروضة بموجب قواعد المنظمة هي التزامات لها صلة بالقانون الدولي.

١٧ - وقد أدرج تعريف "قواعد المنظمة" في مشروع المادة ٤ لأغراض القاعدة العامة لإسناد التصرف. وكما ورد في شرح تلك المادة، فإن صلة التعريف بالأحكام الأخرى أيضا، تشير بضرورة نقل التعريف، في مرحلة لاحقة من القراءة الأولى، إلى مشروع المادة ٢ المتعلقة بـ "المصطلحات المستخدمة"^(١٩). ونظرا للغرض المحدد لمشروع المادة ٤، فإنه لم يكن من الضروري أن تناقش في تلك المرحلة مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار قواعد المنظمة جزءا من القانون الدولي. وإذا لم يتم النظر فيها، فإنها ستكون في جميع الأحوال ذات الصلة باستنادا إلى القانون الدولي نظرا لإشارة وردت في القاعدة العامة لإسناد التصرف.

(١٨) أكد على هذه النقطة في بيانات الصين (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٤١)، وبلجيكا (A/C.6/59/SR.22)، الفترتان ٧٤ و ٧٥، و كوبا (A/C.6/SR.23، الفقرة ٢٥)، والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحة ٨٧، الفقرة ١٤).

١٨ - وتعد مسألة الطابع القانوني لقواعد المنظمة مثار خلاف. ونرى أن هذه القواعد هي جزء من القانون الدولي لأنها تستند إلى معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي^(٢٠). وقد تردد هذا الرأي في بيانين أدلت بهما فرنسا والاتحاد الروسي في اللجنة السادسة للجمعية العامة^(٢١). وأبدى المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية رأيا مشابها حيث قال:

”إن العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها وبين منظمة دولية ومسؤوليها ينبغي أن يحكمها بصفة أعم القانون الدولي الذي تشكل قواعد المنظمة جزءا لا يتجزأ منه“^(٢٢).

١٩ - وذهب عدة كتاب إلى رأي مخالف. فلئن كانوا يقبلون بكون قواعد المنظمة تعود بمنشئها إلى صك يحكمه القانون الدولي، فإنهم يرون أن النظام الداخلي للمنظمة مستقل عن القانون الدولي وله شبه بالقانون الداخلي للدولة^(٢٣). وهذا ما يستتبع ضرورة ألا تشمل مشاريع المواد هذه خرق الالتزامات القائمة بموجب قواعد المنظمة. ولئن لم يحظ هذا الرأي تحديدا بتأييد في مناقشة اللجنة السادسة، فإنه قدمت اقتراحات تدعو إلى عدم إدراج خرق الالتزامات الواقعة على عاتق منظمة تجاه مسؤوليها في مشاريع المواد^(٢٤) وفي بيان اقترح عدم

(٢٠) وقد شرحت بصفة خاصة النظرية التي ترى أن ”قواعد المنظمة“ جزء من القانون الدولي في الدراستين التاليتين: G. Balladore (M. Decleva, *Il diritto interno delle Unioni internazionali* (Padova: Cedam, 1962)؛ و P. Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Recueil des cours de l'Académie de Droit international de La Haye*, vol. 127 (1969-II), p. 1؛ وفي تأكيد حديث لهذا الطرح انظر: P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public*, 7th ed. (Paris: Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, 2002), pp. 576-577.

(٢١) بيانا فرنسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ١١) والاتحاد الروسي (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٣).

(٢٢) رسالة غير منشورة، مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وموجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة.

(٢٣) من الكتاب الذين يدافعون عن هذا الرأي: L. Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire français de Droit international*, vol. 3 (1957), p. 314؛ و P. Cahier, "Le droit interne des Unies", *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), p. 563؛ و J.A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 179 (1993-I), p. 145 at pp. 222-225. كما ساند التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية ر. برناردت (R. Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", *Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht*, vol. 12 (1973), p. 7).

(٢٤) بيانات النمسا (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٢)، وبلجيكا (المرجع نفسه، الفقرة ٧٣)، واليونان (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٤٢).

إدراج خرق الالتزامات الواقعة على عاتق المنظمة تجاه الدول الأعضاء^(٢٥). غير أن هذه الاقتراحات قد لا يكون غرضها سوى الحد من نطاق مشاريع المواد، لأنها تبدو شاملة أيضا للالتزامات الواقعة على عاتق منظمة تجاه مسؤوليها والدول الأعضاء فيها. بموجب قواعد لا تتعلق بقواعد المنظمة: من قبيل الالتزام القائم بموجب قواعد القانون الدولي العمومي المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠ - وللهذه الأولى، لعل الرأي الثاني يحظى بتأييد في بيان لمحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، عندما قالت المحكمة:

”المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي واجبات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها“^(٢٦).

غير أن المحكمة وإن لم تشر أيضا إلى قواعد للمنظمة غير صكها التأسيسي، فإن مصب الاهتمام لم يكن على أي قاعدة من هذه القواعد. وعندما نظرت المحكمة في قرارات مجلس الأمن، كما هو الأمر في القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لو كربي الجوي، اعتبرت الالتزامات القائمة بموجب قرار التزامات ترجح على الالتزامات القائمة بموجب معاهدة وعلى الأقل لها ضمنا نفس الطابع الذي تتسم به الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي^(٢٧) مما قد يدفع المرء إلى الاستنتاج أن قواعد المنظمة، استنادا إلى محكمة العدل الدولية، هي جزء من القانون الدولي على الأقل عندما يتعلق الأمر بالأمم المتحدة.

٢١ - ولعل الطابع القانوني لقواعد المنظمة يتوقف على المنظمة المعنية. وهكذا، فإنه إذا كانت القواعد ذات الصلة في معظم المنظمات لا تزال تربط بمنشئها في صك دولي، فإنه ربما يكون قد نشأ عن بعض المنظمات نظام قانوني مستقل عن القانون الدولي. وكنموذج لهذا

(٢٥) بيان سنغافورة (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٥٦.

(٢٦) I.C.J. Reports, 1980 الصفحات ٧٣ و ٨٩-٩٠، الفقرة ٣٧.

(٢٧) I.C.J. Reports 1992 الصفحات ١١٤ و ١٢٦، الفقرة ٤٢. وأشار الأمر إلى قرار لمجلس الأمن بالصيغة التالية:

”حيث إن المحكمة، في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالتدابير التحفظية، ترى أن هذا الالتزام يشمل للوهلة الأولى الإجراء المتخذ في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ وحيث إنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، ترجح التزامات الأطراف في هذا الشأن على الالتزامات القائمة بموجب أي اتفاق دولي آخر، بما فيه اتفاقية مونتريال.“

النوع الأخير من المنظمات يمكن الإشارة إلى الجماعة الأوروبية التي وصفتها محكمة العدل الأوروبية في قضية كوستا ضد إينيل (*Costa v. E.N.E.L*) في عام ١٩٦٤ بما يلي:

”وخلافا للمعاهدات الدولية العادية، أنشأت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص بها والذي أصبح، عند نفاذ المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء والذي تلزم محاكمها بتطبيقه. وبإنشاء جماعة لمدة غير محددة، بمؤسساتها الخاصة، وشخصيتها الخاصة بها، وأهليتها القانونية وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وعلى الأخص، بسلطات حقيقة ناشئة عن تحديد سيادة الدول أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، قيدت الدول حقوقها السيادية، وإن في مجالات محدودة، وأنشأت بالتالي مجموعة من القوانين التي تلزم مواطنيها وتلزمها هي نفسها“^(٢٨).

٢٢ - ولو اتبع هذا النهج، لانطلقت مشاريع المواد من فرضية مفادها أن نطاقها يشمل خرق الالتزامات القائمة بموجب قواعد المنظمة بالقدر الذي تحتفظ فيه هذه القواعد بطابع قواعد القانون الدولي. ورغم أنه قد يبدو من باب الحشو النص على أن خرق التزام دولي قد يهم التزاماً منصوباً عليه في قواعد المنظمة، فإن تحديداً بهذا المعنى قد يصلح لغرض مفيد، نظراً للأهمية البالغة لقواعد المنظمة في حياة أي منظمة. وبالتالي يمكن إضافة فقرة إلى مشروع المادة الأولى بشأن خرق الالتزامات. غير أن صيغة الفقرة ينبغي أن تكون مرنة بما يفسح المجال للاستثناءات فيما يتعلق بتلك المنظمات التي لم تعد تعتبر قواعدها جزءاً من القانون الدولي.

٢٣ - فقواعد المنظمة، سواء اعتبرت جزءاً من القانون الدولي أم لا، قد تفرد معاملة محددة لخرق الالتزامات، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة قيام الخرق. وسيتعين إدراج حكم بشأن وجود قواعد خاصة في مشاريع المواد. غير أن وضع حكم نهائي يشمل كافة الجوانب قد يكون ملائماً لهذا الغرض.

٢٤ - وبناء على الملاحظات السالفة الذكر، ينبغي أن تتناول أربعة مشاريع مواد خرق التزام دولي. وفيما يلي الصيغة المقترحة لها:

(٢٨) الحكم المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٤، القضية ٦/٦٤، *European Court Reports* (1964)، الصفحة ٥٨٥.

المادة ٨

قيام خرق للالتزام دولي

- ١ - تخرق المنظمة الدولية التزاما دوليا متى كان عمل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.
- ٢ - تسري مبدئيا الفقرة السابقة أيضا على خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة.

المادة ٩

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

- لا يشكل عمل المنظمة الدولية خرقا لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المقصود وقت وقوع العمل.

المادة ١٠

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

- ١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بعمل ليس له طابع مستمر وقت القيام بذلك العمل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ - يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بعمل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها العمل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣ - يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث وامتداده طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١

الخرق بعمل مركب

- ١ - يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها أعمال غير مشروعة، عندما يقع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكفي لتشكيل العمل غير المشروع، إن أخذ مع غيره من أعمال أو امتناع عن أعمال.

٢ - وفي تلك الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع عن عمل في السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

ثالثا - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بعمل دولة أو منظمة أخرى

٢٥ - يتحسب الفصل الرابع من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا لبعض الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن تصرف ينسب إلى دولة أخرى^(٢٩). وفي ذلك الفصل، تتناول المواد ١٦ إلى ١٨ الحالات التي "تعاون أو تساعد" فيها دولة "أو توجه دولة أخرى أو تسيطر عليها لارتكاب عمل غير مشروع دوليا"، أو "تكره [فيها] دولة أخرى على ارتكاب عمل من شأنه [هـ]، لولا الإكراه، أن يكون عملا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة التي مورس عليها الإكراه". فمسؤولية الدولة التي تعين دولة أخرى أو تساعد، أو توجهها أو تتحكم فيها، أو تكرهها مشروط بالعلم بظروف العمل غير المشروع دوليا. وثمة شرط آخر للمسؤولية هو أن تكون الدولتان معا ملزمتين بالالتزام الذي طاله الخرق. ولم يشترط هذا الشرط الأخير بالنسبة للدولة الممارسة للإكراه.

٢٦ - ورغم أن مواد مسؤولية الدول لا تتوخى صراحة الحالة التي تعين فيها الدول منظمة دولية أو تساعد، أو توجهها أو تسيطر عليها أو تكرهها لارتكاب عمل غير مشروع دوليا، فإنه هذه الحالات تبدو مماثلة لتلك المشار إليها في المواد السالفة الذكر^(٣٠). وحتى إذا بدا هذا المشروع، بصيغته الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١، يسري أيضا على "مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع دوليا لمنظمة دولية"^(٣١)، فإنه يبدو من غير الضروري أن يدرج في المشروع حكم ينص على توسيع نطاق المواد ١٦ إلى ١٨ من مسؤولية الدول بغرض تغطية الحالات التي لا يكون فيها الكيان الذي لقي مساعدة الدولة أو عونها أو توجيهها أو خضع لسيطرتها أو إكراهها دولة أخرى، بل منظمة دولية. ويمكن أن يتم هذا التوسيع بسهولة بالقياس على المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول. والأفضل أن تُترك لتحليل آخر، يخصص

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10) و Corr.1 و Add.1)، الفصل الرابع، الفرع هاء، ١، الفقرة ٧٦.

(٣٠) P. Klein, La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens، المرجع السالف الذكر، (انظر الحاشية ١٤ أعلاه)، الصفحات ٤٦٨-٤٦٩.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفصل الخامس، انظر الفرع جيم، الفقرة ٧١.

تحديدا لمشكل المسؤولية الدولية للدول عن تصرف منظمة هي أعضاء فيها^(٣٢)، مسألة ما إذا كانت الحالات التي تتناولها تلك المواد تشمل أيضا حالة الدول التي تتصرف بصفتها أعضاء في منظمة دولية^(٣٣).

٢٧ - ويلزم أن تتناول مشاريع المواد الحالات التي تكون فيها المنظمة الدولية هي التي تعين أو تساعد منظمة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دوليا أو تسيطر عليها لهذه الغاية أو تكرهها على ذلك. فلن يكون ثمة ما يدعو إلى التمييز، في أغراض المسؤولية الدولية، بين الحالة التي تعين فيها مثلا دولة دولة أخرى والحالة التي تعين فيها منظمة منظمة أخرى أو دولة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دوليا^(٣٤). وينسحب نفس الأمر عموما على حالة التوجيه والسيطرة وعلى حالة الإكراه. ويبدو أن هذه الملاحظة تحفز على اعتماد النصوص المشابهة لنصوص المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وكما لوحظ في الفرع السابق من هذا التقرير فيما يتعلق بخرق التزام دولي، لن يكون ثمة ما يدعو إلى تغيير صيغة المواد المعتمدة بشأن مسؤولية الدول، عدا الاستعاضة عن الإشارة للدولة التي تكون مسؤولة دوليا بالإشارة إلى المنظمة الدولية. وينسحب نفس القول على الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (المادة ١٩) والتي تفيد بأن هذا الفصل قيد النظر "لا يخل [...] بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب العمل المعني أو على أي دولة أخرى". وهنا أيضا، سيتعين تغيير الإشارة إلى الدول بالإشارة إلى المنظمات الدولية.

٢٨ - وثمة القليل من الممارسة المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في هذه النوع من الحالات. غير أن المرء لا يسعه أن يعتبر الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية منظمة دولية في ظل طائفة من الملابس المماثلة للملابسات التي تم التحسب لها فيما يتعلق بالدول، حالات مستبعدة كليا. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تترتب مسؤولية منظمة دولية عن مساعدة دولة،

(٣٢) وسيكون هذا موضوع التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية.

(٣٣) نوقشت هذه المسألة مؤخرا في الدراسة التالية: M.C. Zwanenburg, Accountability under International Humanitarian Law for United Nations and North Atlantic Treaty Organization Peace Support Operations (Leiden diss., 2004) 102-103.

(٣٤) تضمن تقرير "مسألة المنظمات الدولية" المقدم إلى مؤتمر برلين (٢٠٠٤) لرابطة القانون الدولي الاقتراح التالي:

"ترتكب أيضا منظمة دولية عملا غير مشروع دوليا إذا أعانت أو ساعدت دولة أو منظمة أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دوليا من جانب تلك الدولة أو المنظمة".

(International Organizations Law Review, vol. 1 (2004), p. 221 at p. 258).

عن طريق الدعم المالي أو غيره، في مشروع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة لبعض الأفراد المتضررين^(٣٥). وعلى افتراض أن قوة كوسوفو (قوة الأمن الدولية في كوسوفو) منظمة دولية، ساقطت الحكومة الفرنسية، في دفعها الابتدائية في قضية شرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، مثال تلك القوة كحالة للتوجيه والسيطرة من جانب المنظمة في ارتكاب أعمال يدعى أنها غير مشروعة، عندما ذهبت إلى القول فيما يتعلق بالقوة:

”إن منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن ’توجيه’ القوة والأمم المتحدة مسؤولة عن ’السيطرة’ عليها“^(٣٦).

ومن الأمثلة الافتراضية للإكراه أن تفرض منظمة دولية مالية شروطا للحصول على قرض أساسي وتكره بالتالي الدولة المستفيدة من القرض على الإخلال بالتزاماتها تجاه دولة أخرى أو أفراد معينين. وقد أشار المستشار القانوني لصندوق النقد الدولي في رسالته إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى أنه:

”وردت إلينا تقارير تفيد أن صندوق النقد الدولي أقيمت عليه دعوى في قضية قانونية رفعتها منظمة نقابية في رومانيا ادعت فيها أن صندوق النقد الدولي فرض سياسات اقتصادية تسببت في إفقار الرومانيين“^(٣٧).

٢٩ - وتبين من الممارسة مجموعة واسعة من الحالات التي تثير مسألة مسؤولية منظمة دولية عن تصرف صادر عن أعضائها. ولا يبدو أن هذه الحالات تندرج تماما في أي فئة من الفئات الثلاث المشمولة بالمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول.

(٣٥) I.F.I. Shihata, "Human Rights, Development and International Financial Institutions", American University Journal of International Law and Policy, vol. 8 (1992-1993), p. 27 وقد نظر شحاتة في حالة مختلفة تتعلق بقرض لم يوجه مباشرة إلى مشروع ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، فقال إن "اتفاق القرض المقدم إلى بلد ينتهك تلك الحقوق لا ينتهك في حد ذاته أي قاعدة من قواعد حقوق الإنسان، أو يتغاضى بذلك عن انتهاكات تلك الحقوق".

(٣٦) الدفوع الابتدائية، الصفحة ٣٣، الفقرة ٤٥. وأعرب أ. بيليه عن رأي مماثل بخصوص العلاقات بين منظمة حلف شمال الأطلسي والقوة في دراسته التالية: A. Pellet, "L'imputabilité d'éventuels actes illicites. Responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres", in C. Tomuschat (ed.), Kosovo and the International Community: A Legal Assessment (The Hague/London/New York: Kluwer Law International, 2002), p. 199 at p. 193.

(٣٧) A/CN.4/545، الفرع ثانيا، طاء. وكما ورد في رسالة مرفقة، فإن "محكمة الاستئناف في بوخارست رفضت الطلب لعدم الاختصاص"، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣٠ - فعندما يحق لمنظمة دولية أن تتخذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء، فإن تنفيذ القرار من جانب الدول الأعضاء قد ينجم عنه عمل غير مشروع. فإذا حولت للدول الأعضاء سلطة تقديرية تتيح لها الامتثال للقرار دون خرق التزام دولي، فإن المنظمة لن تحمل المسؤولية^(٣٨). ولعل هذا ما يفسر موقف الأمين العام المساعد، في إدارة عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بطلب استرداد تكاليف مناوله شحنة تكبدتها شركة خلال عملية تفتيش سفينة أجريت في جيبوتي إبان حظر الأسلحة المفروض على الصومال، حيث قال:

”إن مسؤولية تنفيذ الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن تقع على الدول الأعضاء التي تضطلع بالتالي بمسؤولية تحمل تكاليف أي إجراء معين ترى ضرورته لضمان التقيد بالحظر“^(٣٩).

٣١ - وقد يقوم سيناريو مختلف لو أن التصرف المأذون به ينطوي بالضرورة على ارتكاب عمل غير مشروع. وفي هذه الحالة ستترتب أيضا مسؤولية المنظمة. وكما ورد في بيان للدائمك باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة:

”يبدو من الضروري العثور على النقطة التي يمكن عندها القول إن ”مجال المناورة“ المتاح للدولة العضو من الضيق بحيث يبدو من غير المعقول اختصاصها بالمسؤولية عن تصرف معين“^(٤٠).

(٣٨) وهذا ما سيكون عليه الأمر ”في حالة عدم قيام المنظمة صراحة بمطالبة الدولة العضو بإتيان هذا التصرف المخل الذي قامت به“ (بيان الاتحاد الروسي، A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٣). وأشار بيان فرنسا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ١٣) إلى ”مدى حرية التصرف التي يتيحها للدولة طلب المنظمة“. وورد في تقرير رابطة القانون الدولي عن ”مسألة المنظمات الدولية“ (انظر الحاشية ٣٤ أعلاه) التعليق التالي:

”ستكون ثمة مسؤولية مستقلة لدولة عضو عن عمل تنفذ به تدبيرا مشروعا لمنظمة دولية إذا انتهكت الدولة خلال عملية التنفيذ قواعد القانون الدولي الواقعة على عاتقها“.

(٣٩) الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩٥، الصفحة ٨٩٢ والصفحة ٨٩٣. قامت بالتفتيش الولايات المتحدة وسلطات جيبوتي ولم يفض إلى العثور على أي سلع محظورة.

(٤٠) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٦٦. ويقول تقرير رابطة القانون الدولي عن ”مسألة المنظمات الدولية“ (انظر الحاشية ٣٦، الصفحة ٢٦١):

”ستكون ثمة مسؤولية مستقلة لدولة عضو عن عمل تنفذ به تدبيرا مشروعا لمنظمة دولية إذا انتهكت الدولة خلال عملية التنفيذ قواعد القانون الدولي الواقعة على عاتقها“.

ويبدو أن احتمال قيام مسؤولية المنظمة يتوقف على ما إذا كان قرار المنظمة الملزم يتطلب فعلا القيام بالعمل غير المشروع، أو على ما إذا كان العمل طريقة من الطرائق التي يمكن للدولة العضو أن تختارها عند تنفيذ القرار^(٤١).

٣٢ - وقد يصعب تطبيق المعيار المذكور أعلاه في حالة معينة. ولعل قضية بوسفوروس المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توفر مثالا في هذا الصدد. فقد نشأت هذه القضية عن قيام السلطات الأيرلندية بحجز طائرة امتثالا للاتحاد الأوروبي يطبق بها قرارا لمجلس الأمن. وادعت الحكومة الأيرلندية أنها "إنما تتصرف بصفتها وكيلا عن الاتحاد الأوروبي، وبصورة غير مباشرة، بصفتها وكيلا عن الأمم المتحدة"، في حين قال الطرف المدعي إن الدولة المدعى عليها "احتفظت في الطريقة التي طبقت بها التزامات الجماعة الأوروبي بقدر معين من السلطة التقديرية وحرية التصرف في مجال حقوق الإنسان تبعا لذلك"، وأنه "كان بالإمكان أن يدرج التنفيذ تدابير أكثر اتساقا مع الاتفاقية من قبيل التعويض". وفي قرارها بشأن المقبولة، أجلت المحكمة اتخاذ قرارا بشأن المسألة وقالت:

"يتعين على المحكمة ... أن تنظر فيما إذا كانت الأعمال المطعون فيها يمكن اعتبارها أعمالا تدرج في نطاق اختصاص الدولة الأيرلندية بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية، عندما تدعي الدولة أنها كانت ملزمة بالعمل تطبيقا للاتحة نافذة مباشرة

(٤١) P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de* .

P. Klein, La responsabilité des organisations؛ *Droit international*, vol. 8 (1962), p. 427 at p. 441 الحاشية ١٣ أعلاه)، الصفحة ٣٨٦، وقد ذهب إلى رأي مفاده أن المسؤولية لا تترتب على المنظمة إذا نفذت الدولة العضو قرارا للمنظمة وفقا لتعليماتها وتمت مراقبتها. D. Frank, *Verantwortlichkeit für die*

Verletzung der Europäischen Menschenrechtskonvention durch internationale Organisationen (Basel: Helbing & Lichtenhahn, 1999), p. 275، وقد رجع عنصر السلطة التقديرية التي قد تكون للدول الأعضاء

في تنفيذ قرار المنظمة الملزم. واستنادا إلى الدراسة التالية: T. Stein, "Kosovo and the International Community. The Attribution of Possible Internationally Wrongful Acts: Responsibility of NATO or of its Member States?"، in C. Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: A Legal*

Assessment (The Hague/London/New York: Kluwer Law International, 2002), p. 181 at p. 184 "توجه منظمة أو 'تأمر' أعضاءها بتنفيذ قرار للمنظمة، فإن العامل الحاسم [...] في تحديد المسؤولية عن

تنفيذ العمل هو مقدار السلطة التقديرية المتروكة للأعضاء". و من زاوية مسؤولية الدول الأعضاء، انظر: M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations towards Third Parties: some Basic*

Principles (Dordrecht/London: Nijhoff, 1995), p. 87 و F. Vacas Fernandez, *La responsabilidad internacional de Naciones Unidas* (Madrid: Dykinson, 2002), p. 120، وقد أكدت هذه الدراسة أيضا معيار

السلطة التقديرية.

وملزمة من لوائح الجماعة الأوروبية. غير أن المحكمة ترى أنها لا تتوفر لها معلومات كافية تتيح لها إصدار حكم^(٤٢).

٣٣ - ويجدر بالملاحظة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتوخ في هذا القرار إلا إعفاء الدولة المعنية من المسؤولية ولم تتناول مسألة مسؤولية المنظمة الدولية. ومن الواضح أن مرد ذلك انعدام الاختصاص الشخصي للمحكمة فيما يتعلق بأي كيان غير الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما حال السبب نفسه دون نظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسؤولية الجماعة الأوروبية في قضية م. و كو ضد ألمانيا (M. & Co. v. Germany)^(٤٣)، وحال دون تناول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمسألة في قضية كانتوني ضد فرنسا (Cantoni v. France)^(٤٤)، وقضية ماثيوس ضد المملكة المتحدة (Matthews v. United Kingdom)^(٤٥) وقضية سيناتور لاينس ضد النمسا وبلجيكا والدانرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وآيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ وهولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة (Senator Lines v. Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom)^(٤٦). كما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أن البلاغ المتعلق بتصرف المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير مقبول لأن المكتب لا يمكن،

(٤٢) الفرع الرابع، القرار بشأن مقبولة الطلب رقم ٩٨/٤٥٠٣٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أخذ ملخص حجج الطرفين من نص القرار. وبخصوص الرأي القائل بأن قضية بوسفوروس (Bosphorus) تتعلق أساسا بالطريقة التي نفذت بها الدولة المدعى عليها تدبير الجماعة الأوروبية، انظر: G. Cohen-Jonathan, "Cour européenne des droits de l'homme et droit international général (2000), Annuaire français de Droit international, vol. 46 (2000), p. 614 at pp. 619-620

(٤٣) القرار المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، الطلب رقم ٨٧/١٣٢٥٨، Decisions and Reports، المجلد ٦٤، الصفحة ١٣٨.

(٤٤) الحكم المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، Reports of Judgments and Decisions (1996-V)، الصفحة ١٦١٤. وتتعلق القضية بانتهاك مزعوم للمبدأ القائل بأن الجريمة لا تحدد إلا بقانون (لا جريمة إلا بنص) تم عن طريق القانون الفرنسي الذي يطبق توجيه الجماعة الأوروبية. فالتوجيه لم يشترط فرض عقوبات. وفي جميع الأحوال، قضت المحكمة بأن المبدأ لم ينتهك.

(٤٥) الحكم المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، Reports of Judgments and Decisions (1999-I)، الصفحة ٢٥١. واستنتجت المحكمة بأن الصك ذا الصلة لم يكن "عملا 'عاديًا' من أعمال الجماعة، بل [...] كان معاهدة تدرج في النظام القانوني للجماعة" (الصفحة ٢٦٦، الفقرة ٣٣). ولاحظت المحكمة أيضا (الصفحة ٢٦٥، الفقرة ٣٢) أن: أعمال الجماعة الأوروبية بصفتها تلك لا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة لأن الجماعة الأوروبية ليست طرفا متعاقدا.

(٤٦) الدائرة الكبرى، القرار المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، غير منشور.

”بأي حال من الأحوال أن يعتبر خاضعا للولاية القضائية لهولندا أو أية دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به“^(٤٧).

وثمة حالة أخرى أذنت فيها منظمة دولية بالتصرف المدعى بأنه غير مشروع، غير أنه من المستبعد أن يُنظر في مسؤولية المنظمة، وهذه الحالة معروضة في الإجراءات الجارية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بشأن معايير الضجيج بالنسبة للطائرات. فلا يحق للمجلس أن يتناول مسألة مسؤولية الجماعة الأوروبية، رغم أن الدول الأعضاء التي قدم ضدها الطلب لم تزد على أن نفذت لائحة الجماعة الأوروبية^(٤٨).

٣٤ - وناقشت محكمة العدل الأوروبية مسائل مسؤولية الجماعة الأوروبية عن تصرف صادر عن الدول الأعضاء. غير أن قرارات هذه المحكمة بشأن هذه النقطة لم تكن مهمة للغاية فيما يتعلق بالأغراض الحالية، لأن التحليل أجري حصرا في إطار قانون الجماعة الأوروبية وتوحي تحميل المسؤولية لكيان واحد فقط: الكيان الذي اعتبر في تلك القضية المعينة جهة تسببت في العمل غير المشروع باستخدامها لسلطتها التقديرية. وهكذا قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية كرون ضد اللجنة (*Krohn v. Commission*) بما يلي:

”إن التصرف غير المشروع الذي ادعاه المدعي لإثبات طلبه المتعلق بالتعويض لا يجب إسناده إلى المؤسسة الاتحادية (*Bundesanstalt*) الملزمة بالتقيد بتعليمات اللجنة، بل يجب إسنادها إلى اللجنة نفسها“^(٤٩).

كما اتبع نهج مماثل في فقرة من حكم لمحكمة الدرجة الأولى في قضية دورش كونسالت ضد المجلس واللجنة (*Dorsch Consult v. Council and Commission*) فيما يتصل بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة. فقالت المحكمة ما يلي:

(٤٧) القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، البلاغ رقم ٢١٧/١٩٨٦، هـ. ف. د. ب. ضد هولندا، A/42/40، الصفحة ٢٥٣، والصفحة ٢٥٥.

(٤٨) انظر، ”البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة“، المقدمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، A/CN.4/545، الملحق رقم ١٨.

(٤٩) الحكم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، القضية ٨٤/١٧٥، *European Court Reports* (1986)، الصفحة ٧٥٣ والصفحة ٧٦٨، الفقرة ٢٣. إن نهج محكمة العدل الأوروبية في إسناد المسؤولية إما إلى الجماعة الأوروبية أو إلى دولة عضو، لا إلى كل منهما حتى في الحالات التي تكون ثمة فيها أسباب قوية تدعو إلى اعتبار المسؤولية مسؤولية متعددة، نهج أكد عليه في الدراسة التالية: M. Perez Gonzalez, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), p. 63 at p. 89.

”ولا يمكن، في نهاية المطاف، إسناد الضرر المزعوم إلى اللائحة رقم ٩٠/٢٣٤٠، بل يتعين، على غرار ما ادعاه المجلس فعلا، إسناده إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرض الحظر على التجارة مع العراق“^(٥٠).

والأثر الوحيد المترتب على هذا الحكم هو إعفاء الجماعة الأوروبية من المسؤولية بموجب قانون الجماعة الأوروبية.

٣٥ - ولئن لم تتناول الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات في أي قضية من القضايا المتعددة المذكورة في الفقرات السابقة مسألة مسؤولية منظمة دولية عن تصرف تطلبه المنظمة من الدول الأعضاء، فإن من الواضح أن المسألة مهمة جدا ويلزم تناولها في هذا المقام. ومن الحلول الممكنة اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة لأنها توجه الدولة العضو وتسيطر عليها عند ارتكاب العمل غير المشروع. وسيتعين عندها توسيع مفهوم السيطرة ليشمل السيطرة ”التشريعية“^(٥١). وهذا ما لن يطابق ما ذهبت إليه اللجنة في شرحها للمادة ١٧ من مسؤولية الدول، حيث فهم بعبارته ”تقوم بتوجيهه... وممارسة السيطرة“ على أنها تعني السيطرة الفعلية. ثم قالت اللجنة:

”إن عبارة ”ممارسة السيطرة“... يقصد بها حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع لا مجرد الإشراف عليه، ناهيك عن التأثير فيه أو الاهتمام به. وكذلك، فإن عبارة ”توجيه“ لا تشمل مجرد التحريض أو الإيجاء، بل تتضمن أيضا التوجيه الفعلي العملي الطابع“^(٥٢).

وقد تكون ثمة حالات تقترب فيها سلطة المنظمة في إلزام الدول الأعضاء من خلال قراراتها بعناصر تضمن إنفاذ تلك القرارات، بحيث تكون السيطرة التشريعية في جوهرها بمثابة

(٥٠) الحكم المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، القضية T-184/95 (European Court Reports (1998-II)، الصفحة ٦٦٧ والصفحة ٦٩٤، الفقرة ٧٣.

(٥١) استنادا إلى بيان الاتحاد الأوروبي (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ١٩)، ”أن التفكير في السيطرة القانونية الفعلية سيكون أقرب إلى الحالة الخاصة للجماعة الأوروبية“. وبخصوص الرأي القائل بأن الجماعة الأوروبية لها ”السيطرة الأخيرة“ (”Itimo control“) على حرس سواحل الدول الأعضاء فيما يتعلق بمصائد الأسماك انظر: F.J. Carrera Hernández, Política pesquera y responsabilidad Ediciones Universidad de Salamanca, (1995), p. 198.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/56/10) و Corr.1)، الصفحة ١٢١.

السيطرة الفعلية. غير أن هذا لا يمكن اعتباره سمة تطبع كل المنظمات التي لها سلطة إلزام الدول الأعضاء.

٣٦ - وأيا كان الأمر، فإن ثمة عنصرا أساسيا يتعذر معه قبول الحل الذي مؤداه أن مسؤولية منظمة دولة عن تصرف تكون الدول الأعضاء ملزمة بالقيام به بسبب قرار للمنظمة تتوقف على التوجيه والسيطرة. واستنادا إلى المادة ١٧ من مسؤولية الدول، يلزم أن يكون التصرف غير مشروع بالنسبة لكل من المنظمة التي توجه وتسيطر وبالنسبة للمنظمة والدولة التي يكون تصرفها موجهها وخاضعا للسيطرة. وهذا الشرط الثاني من شأنه أن يستبعد المسؤولية في حالة منظمة تستخدم سلطتها في إلزام الدول الأعضاء للتنصل من التزام من التزاماتها الدولية. ويمكن أن تفعل المنظمة ذلك بأن تشترط على الدول الأعضاء غير الملزمة بالالتزام أن تقوم بتصرف معين لا يمكن أن تقوم به المنظمة قانونا. وكما قال وفد النمسا، فإنه "لا ينبغي السماح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية بجعل عناصرها الفاعلة "عناصر خارجية" (٥٣).

وهذا يعني ضمنا أنه ينبغي تحميل المسؤولية للمنظمة الدولية إن كان العمل الذي من شأنه يكون عملا غير مشروع إذا ارتكبته المنظمة مباشرة، ارتكب في الواقع من طرف دولة عضو بناء على قرار ملزم اتخذته المنظمة. وإلا فإن صلاحية اشتراط قيام الدول الأعضاء بعمل معين من شأنها أن تضع المنظمة في وضع يتيح لها التحقيق غير المباشر لما هو محظور مباشرة.

٣٧ - وعندما تلزم منظمة دولة عضوا بأن تقوم بتصرف معين للتنصل من التزام دولي، فإن شرط العلم بظروف العمل غير المشروع دوليا، المنصوص عليه أيضا في المادة ١٧ من مسؤولية الدول، لا يبدو أنه شرط وثيق الصلة بالموضوع.

٣٨ - ومن الواضح أن ما يسري على العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها يصح أيضا في حالة منظمة لها سلطة إلزام منظمة أخرى عضو في المنظمة الأولى.

٣٩ - ولم ينظر حتى الآن إلا في القرارات الملزمة. ومن الضروري الآن مناقشة ما إذا كان بالإمكان تحميل المسؤولية أيضا لمنظمة عندما تأذن أو توصي بتصرف من جانب دولة

(٥٣) A/C.6/59/SR.22 ، الفقرة ٢٤.

أو منظمة عضو^(٥٤). فصحيح أنه عندما توجه توصية أو إذن إلى دولة عضو، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة، وبالتالي فإنها حرة في القيام بالتصرف الموصى أو المرخص به. غير أنه قد تكون ثمة ظروف تعتبر فيها مسؤولية المنظمة قائمة مع ذلك.

٤٠ - وثمة تمييز أول ينبغي القيام به. فيمكن الإذن لدولة عضو بالسعي إلى تحقيق مصالحها. ويمكن سوق مثال تزويد العراق بغاز الفريون الذي أذنت به لجنة الجزاءات، في إطار قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بصيغته المعدلة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وزعم أن هذا التوريد يشكل بالنسبة للدولة المصدرة انتهاكا لبرتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٥٥). ومن الواضح أن التوريد إنما يعكس مصالح الدولة المصدرة ومصالح العراق، لا مصالح المنظمة. ولا تترتب عليه مسؤولية الأمم المتحدة.

٤١ - فلو تم الإذن أو التوصية بغرض تحقيق مصالح المنظمة، فإن مسؤولية المنظمة ستكون قائمة إلى حد ما. ورغم أن الدول الأعضاء غير ملزمة، فإن المنظمة تتوقع منها رد فعل إيجابي. والدول الأعضاء التي تستجيب لتوصية المنظمة أو إذنها تكون ساعية إلى تحقيق مصالح المنظمة. وهذا لا يعني أن التصرف المأذون به أو الموصى به سيرتب دائما مسؤولية المنظمة. فهذا يتوقف على طابع التصرف الموصى أو المأذون به. ولن تكون المسؤولية مبررة إلا إذا كان العمل الموصى أو المأذون به قد تم فعلا وكان ينتهك التزاما للمنظمة لو أنها قامت به مباشرة. ولن تكون إمكانية خرق الدول الأعضاء لالتزام دولي آخر عند قيامها بالتصرف المطلوب أو الموصى به إمكانية وثيقة الصلة في حد ذاتها بمسؤولية المنظمة. وبعبارة أخرى، ستتوقف مسؤولية المنظمة على مدى مشاركتها في العمل^(٥٦).

(٥٤) ورد تأييد للفكرة القائلة بأن المنظمة الدولية يمكن أن تكون أيضا مسؤولة عن تصرف دولة عضو لمجرد أنها أذنت به، وذلك في بيانات الصين (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٤٣)، وسنغافورة (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٥٨)، والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤)، وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)، ونيوزيلندا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ١١)، والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧).

(٥٥) الحولية القانونية للأمم المتحدة (١٩٩٤)، الصفحتان ٦٠٧-٦٠٨.

(٥٦) أكد على أهمية هذا الظرف في بيانات إيطاليا (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٣٢)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٣٣) والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦)، وكوبا (A/C.6/59/SR.23، الفقرة ٢٥).

٤٢ - ومن شأن الاستنتاج السالف الذكر أن يفضي إلى إضافة تكييف طفيف للبيان التالي الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

”وفيما يتعلق بـ”عملية تركواز“، ورغم أن العملية قد أذن بها مجلس الأمن، فإن العملية في حد ذاتها تخضع للقيادة والسيطرة الوطنيتين وليست عملية للأمم المتحدة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دوليا عما قد ينسب إلى ”عملية تركواز“ من أعمال وامتناع عن أعمال“^(٥٧).

والمفترض هنا هو أن التصرف المأذون به لا ينطوي على أي خرق للالتزام الدولي من جانب المنظمة. ونفس التكييف يمكن أن يسري على ما كتبه الأمين العام في تقريره عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

”تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى الافتراض بأن العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر. وعندما تجري عملية مأذون بها في إطار الفصل السابع تحت قيادة وسيطرة وطنيتين، تناط المسؤولية الدولية عن أنشطة القوة بالدولة أو الدول التي تضطلع بالعملية“^(٥٨).

٤٣ - وحالة منظمة دولية تفرض تصرفا معيناً لا تطابق حالة منظمة تأذن أو توصي بذلك التصرف. وقد صرح المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه:

”في حالة تصرف معين تقوم به دولة عضو امتثالا لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاما دوليا واقعا في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر هي أيضا مسؤولة بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تكون درجة مسؤولية الدولة أقل إذا كانت التصرف غير المشروع للدولة إنما أذنت به المنظمة ولم تطلبه“^(٥٩).

كما أنه من الواضح أنه عندما تستتبع المساعدة على ارتكاب عمل غير مشروع مسؤولية المنظمة، فإن مقدار المساعدة قد يتباين وهذا ما يؤثر على درجة المسؤولية. غير أنه لما كانت

(٥٧) رسالة غير منشورة.

(٥٨) A/51/389، الفقرة ١٧.

(٥٩) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه. وأعرب عن رأي مماثل في بياني الصين (A/C.6/59/SR.21، الفقرة ٤٣)، وبيلاروس (A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٤٤).

درجة المسؤولية تتعلق بمضمون المسؤولية، لا بقيامها، فإن المسألة ينبغي تناولها في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة.

٤٤ - ولعل الاعتبارات السالفة الذكر توحى بأنه، بالإضافة إلى المواد الأربع المماثلة للمواد ١٦ إلى ١٩ من مسؤولية الدول، ينبغي صوغ مادة أخرى، لتغطية الحالات التي تقوم فيها مسؤولية منظمة دولية درءاً لتنصلها من التزام دولي عندما تطلب إلى الدول الأعضاء القيام بتصرف معين يحظر على المنظمة القيام به مباشرة. وتقترح مشاريع المواد التالية:

المادة ١٢

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب عمل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا العمل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٣

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب عمل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا العمل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

المادة ١٤

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب عمل مسؤولة دولياً عن ذلك العمل، إذا:

- (أ) كان من شأن العمل، لولا الإكراه، أن يكون عملا غير مشروع دوليا صادرا عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛
- (ب) وكانت المنظمة التي تمارس الإكراه، تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالعمل.

المادة ١٥

أثر المواد السالفة

لا تخل المواد ١٢ إلى ١٤ بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب العمل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

المادة ١٦

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

- ١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:
 - (أ) اتخذت قرارا يلزم دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب عمل يكون عملا غير مشروع دوليا لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة؛
 - (ب) وارتكب العمل المعني.
- ٢ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب عمل يكون عملا غير مشروع دوليا لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة، أو إذا أوصت بذلك العمل، شريطة:
 - (أ) أن يحقق العمل مصلحة للمنظمة ذاتها؛
 - (ب) ويرتكب العمل المعني.
- ٣ - تسري أيضا الفقرات السابقة إذا لم تقم الدولة العضو أو المنظمة الدولية بعمل يخرق التزاما من التزاماتها الدولية وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الدولية.